

## ٦ - كتاب الحج والعمرة

## ١ - فقه أحكام الحج

- الحج: هو التعبد لله عز وجل بقصد مكة في وقت محدد لأداء مناسك الحج.
- حدود حرم مكة:

من الغرب: الشميسي (الحديبية)، ويبعد عن المسجد الحرام (٢٢) كيلومتر على طريق جدة.  
ومن الشرق: ضفة وادي عُرنة الغربية، وتبعد (١٥) كيلومتر، ويمره طريق الطائف، ومن جهة الجعرانة شرائع المجاهدين، وتبعد (١٦) كيلومتر تقريباً.  
ومن الشمال: التنعيم، ويبعد (٧) كيلومترات تقريباً.  
ومن الجنوب: أضاة لين على طريق اليمن، وتبعد (١٢) كيلومتر تقريباً.

- خصائص المسجد الحرام:

المسجد الحرام هو الحرم كله، وهو أكبر مساجد الدنيا على الإطلاق، جعل الله فيه الكعبة أول بيت وضع للناس في الأرض، وجعله قبلة لجميع مساجد الدنيا من جميع الجهات، وجعله مباركاً وهدى للعالمين.

والصلاة في مسجد الكعبة وجميع مساجد الحرم أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه، إلا أن الصلاة في مسجد الكعبة أفضل وأزكى؛ لكثرة المصلين، والقرب من القبلة.  
وهذا فضل عظيم خص الله به مكة، وجعلها دار النسك، ومتعبداً الخلق، وحرم الرب الذي جعله للناس سواء، لا يسفك فيه الدم، ولا يُنقَر صيده، ولا تُلْتَقَط لقطته، ولا يُختلى خلاله، ولا يجوز للمشركين دخوله، وعظم إثم المعصية فيه.

فالحرم ومشاعره هو المسجد الحرام الذي أوقفه الله على جميع المسلمين، فهم فيه سواء.

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعُرْكُفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْهَكَاكِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج / ٢٥].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۗ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۗ وَمَنْ كَفَرَ

فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ [آل عمران/ ٩٦-٩٧].

٣- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ». أخرجه أحمد وابن ماجه (١).

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتْهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْأَذْخَرَ لِبِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْأَذْخَرَ». متفق عليه (٢).

#### ● مكانة البيت الحرام:

جعل الله عز وجل البيت الحرام معظماً، وجعل المسجد الحرام فناءً له.  
وجعل مكة فناءً للمسجد الحرام، وجعل الحرم فناءً لمكة.  
وجعل المواقيت فناءً للحرم، وجعل جزيرة العرب فناءً للمواقيت.  
كل ذلك تعظيماً وتشريفاً وتكريماً لبيته الحرام.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا قَامُوا فِيهَا وَمِنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران/ ٩٦-٩٧].

#### ● محاسن وأسرار الحج:

١- الحج مظهر عملي للأخوة الإسلامية، ووحدة الأمة الإسلامية، حيث تذوب في الحج فوارق الأجناس والألوان واللغات والأوطان والطبقات، وتبرز حقيقة العبودية والأخوة.  
فالجميع بلباس واحد، يتجهون لقبلة واحدة، ويعبدون إلهاً واحداً.  
٢- الحج مدرسة يتعود فيها المسلم على الصبر، ويتذكر فيها اليوم الآخر وأهواله، ويستشعر فيه لذة العبودية لله، ويعرف عظمة ربه، وافتقار الخلائق كلها إليه.  
٣- الحج موسم كبير لكسب الأجور، وتكفير السيئات، يقف فيه العبد بين يدي ربه مقراً بتوحيده،

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٠٦) وهذا لفظه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٣٣)، واللفظ له، وأخرجه مسلم برقم (١٣٥٣).

- معتزلاً بذنبه وعجزه عن القيام بحق ربه، فيرجع من الحج نقيماً من الذنوب كيوم ولدته أمه.
- ٤- في الحج تذكير بأحوال الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وعبادتهم، ودعوتهم وجهادهم، وأخلاقهم، وتوطين النفس على فراق الأهل والولد.
- ٥- الحج ميزان يعرف به المسلمون أحوال بعضهم، وما هم عليه من علم أو جهل، أو غنى أو فقر، أو استقامة أو انحراف، فهو مظهر صفاتهم، وعلامة وحدتهم.

### ● حكم الحج:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو واجب على كل مسلم، حر، بالغ، عاقل، قادر، في عمره مرة على الفور.

وقد فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة، وحج النبي ﷺ حجة واحدة هي حجة الوداع.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران / ٩٧].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

### ● من يجب عليه الحج:

يجب الحج على القادر عليه.

والقادر: هو من كان صحيح البدن، قادراً على السفر، ووجد زاداً وراحلة يتمكن بهما من أداء الحج ويرجع، بعد قضاء الواجبات كالديون الحالّة، والنفقات الشرعية له ولعِياله.

فمن كان قادراً على الحج بماله وبدنه لزمه الحج بنفسه، ومن كان قادراً بماله، عاجزاً ببدنه، وجب عليه أن ينيب من يحج عنه، ومن كان قادراً ببدنه، عاجزاً بماله، لم يجب عليه الحج، ومن كان عاجزاً عن الحج بماله وبدنه سقط عنه الحج.

ويجوز لمن ليس لديه مال أن يأخذ من الزكاة ما لا يحج به، فالحج من سبيل الله تعالى.

وإذا مات من لزمه الحج ولم يحج أُخرج من تركته مال يُحج به عنه.

ولا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها مَحْرَم من أب، أو ابن، أو زوج ونحوهم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦) واللفظ له.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (١٧)

[آل عمران / ٩٧].

### ● فضل الحج والعمرة:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قيل: ثم ماذا؟ قال: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفق عليه (١).
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». متفق عليه (٢).
- ٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». متفق عليه (٣).

### ● فضل المتابعة بين الحج والعمرة:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». أخرجه أحمد والترمذي (٤).

### ● حكم حج المرأة وعمرتها بلا محرم:

- ١- يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرم لها من زوج، أو من يحرم عليه نكاحها أبداً كأب، أو أخ، أو ابن ونحوهم من المحارم، فإن أبي المحرم أن يحج بها فإنه لا يجب عليها الحج، فإن حجت بلا محرم فهي آثمة، فعليها التوبة والاستغفار، وحجها صحيح.
- ٢- لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها محرم، سواء كانت شابة أم عجوزاً، وسواء كان معها نساء أم لا، وسواء كان السفر طويلاً أم قصيراً؛ لعموم قوله ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». متفق عليه (٥).

### ● حكم الحج والعمرة عن الغير:

يجوز للمسلم أن يحج عن غيره إذا حج عن نفسه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥١٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٨٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٥٢١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٥٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

(٤) حسن/ أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٩)، وأخرجه الترمذي برقم (٨١٠)، وهذا لفظه.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، ومسلم برقم (١٣٤١).

ويجوز للمسلم أن يعتمر عن غيره من ميت، أو عاجز، رجلاً كان أو امرأة. ويصح أن يستنيب غير القادر بدنياً غيره في نفل حج، أو عمرة، بأجرة وبدونها، ولا يلزم الموكّل الإمساك عن محظورات الإحرام وقت النسك. ومن حج عن غيره لكبر سن، أو مرض لا يرجى برؤه، أو عن ميت، أحرم من أي المواقيت شاء، ولا يلزم أن ينشئ السفر من بلد من بلد من يحج عنه.

عن بريدة رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمي بجارية وإنها ماتت، قال: فقال: « وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ المِيرَاثُ »، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر أفصوم عنها؟ قال: « صُومِي عَنْهَا » قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: « حُجِّي عَنْهَا ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

#### ● صفة إحرام الحائض والنفساء:

يجوز للحائض والنفساء الاغتسال والإحرام بالحج أو العمرة، وتبقى على إحرامها، وتؤدي مناسك الحج، لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ثم تغتسل، وتكمل نسكها، ثم تحل، أما إن أحرمت بالعمرة فتبقى حتى تطهر ثم تغتسل ثم تؤدي نسك العمرة ثم تحل.

#### ● حكم حج الصغير وعمرته:

١- إذا أحرم الصبي بالحج صح نفلاً، فإن كان مميزاً فعَل كما يفعل البالغ من الرجال والنساء، وإن كان صغيراً عقده الإحرام وليه، ويطوف ويسعى به، ويرمي عنه الجمرات، والأفضل أن يؤدي ما قدر عليه من مناسك الحج أو العمرة، وإذا بلغ فيما بعد لزمه أن يحج حجة الإسلام. ٢- إذا أحرم بالصغير ثم لم يتمكن من إتمام النسك لمرض، أو شدة زحام ونحوهما فلا يلزمه الإتمام؛ لأنه غير مكلف، فلا يجب عليه البدء بالنسك، ولا إتمام النسك، وإن فعل شيئاً من محظورات الإحرام فلا شيء عليه.

٣- إذا حج الصغير أو المجنون فحججهما صحيح، ثم إذا بلغ الصغير، وأفاق المجنون، فعليهما حجة الإسلام.

٤- إذا حج العبد المملوك البالغ بنفسه أو مع من يقوم بمؤنته فحججه صحيح، ويكفيه عن حجة الإسلام.

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٤٩).

٥- يسن الحج بالصبي، ومن حج به فهو مأجور، فإن كان هناك زحام أو مشقة فالأولى عدم الإحرام به.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأةً صبياً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

### ● حكم دخول المشرك المسجد الحرام:

لا يجوز للمشرك دخول المسجد الحرام، ومن أدخله فهو آثم، فعليه التوبة وإخراجه.

ويجوز دخول المشرك بقية المساجد لمصلحة شرعية كالطمع في إسلامه وهدايته.

١- قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۚ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة/٢٨].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٦).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٦٢) واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٦٤).